من الترديد لانه الزام التصديق بما اي بنسبة كالنسبة في قولنا
الله واحد ومحمد رسوله وقوله لا نعلم صحته اي مطابقته لما في
نفس الامر لان الفرض انه لا دليل عنده يودي الي التسوية
بين النبي والمتنبي اي بين من كان نبيا بحق ومن يدعي النبوة
كذبا اي يودي الي ان يسوي بين كل منهما في الايمان به لانه لا يعرف
الحق من الباطل والحاصل ان هذا الشخص الذي طلب منه
الايمان فقال امهلوني وطلب النظر لو قلنا صدق بكذا وكذا
من العقايد التي لا يعلم مطابقتها للواقع والزمناه بذلك لادي
ذلك الي ان يسوي بين النبي والمتنبي في الايمان بكل منهما لعدم
معرفته الحق من الباطل والتسوية بينهما باطلة فيكون ما ادي
اليها من الزام التصديق بما لا نعلم صحته باطلا وانه يوقف
او العطف علي التسوية اي ويودي الي ان يصدق اولا من غير دليل
ثم يشرع في النظر عقب التصديق كما دلت عليه الفاء في قوله
فينظر فيتبين له الحق فيتمادي اي فاما ان يتبين له ان
ما صدق به حق وذلك اذا نظر في الدليل من جهة الدلالة
فيستمر علي ايمانه السابق الذي حصل او يتبين له الباطل
الخ اي واما ان يتبين له ان ما صدق به باطل لكونه نظر في الدليل
من غير جهة الدلالة فيرجع عنه لما كان عليه قبل الايمان
الحاصل بالالزام وهو الكفر كما اشار له بقوله وقد اعتقد
الكفر اي وقد كان معتقدا للكفر قبل الايمان الحاصل بالالزام
فقوله وقد اعتقد الكفر اي والحال انه قد اعتقد بكسر ما كان عليه
قبل ذلك الايمان الحاصل بالالزام والحاصل ان الزامه
التصديق بما لا يعلم صحته يودي الي سلوك طريق مخيفة
وهو النظر لان الناظر تارة ينظر في الدليل من جهة الدلالة
فيتبين له الحق وتارة ينظر في الدليل من غير جهة الدلالة

فيتبين

فتبين له الخطا وسلوك طريق مخيفة لا يصح فما ادي اليه لا يصح
واما اذا ادعي الخ ادعي مبني للفاعل وفاعله المطلوب
وبالايمان متعلق بالمطلوب وقوله الي النظر متعلق بمحذوف
معمول لدعي اي واذا دعي اي طلب من طلبنا منه الايمان الامهال
للنظر هذا هو المناسب لقوله سابقا فاذا دعي المكلف الي المعرفة
فقال حتي انظر الخ فيقال له ان كنت الخ اي فيقال لا نمهلك
امهالا لامدة معينة ولا امدة محدودة بشي مجهول وقت
حصوله بل ننظر في حاله فان كان غير مخالط لاهل الاسلام يقال
له ان كنت تعلم النظر الخ اي الدليل ووجه الدلالة فاسرده اي في نفسك
اي اجره علي قلبك بان تقول في نفسك العالم حادث وكل حادث
له صانع فينتج لك ان العالم له صانع ويسرد في ساعة
عليه المراد بسرده عليه ذكره له مبينا له وجه الدلالة حتي
يعرف انه ينتج وليس المراد بسرده ذكر لفظ الدليل فقط والا كان
مقلدا في الدليل فيلزم المحذور السابق في الزام بما لا تعلم صحته
اذ لا فرق في التقليد بين الدليل والمدلول وقوله في ساعة المراد
بها القطعة من الزمان وفيه انه يلزم عليه تقدير الزمن
فما فر منه وقع فيه والجواب ان المراد بالتقدير الذي فر منه
تقدير ما ليس بضروري وهذا تقدير ضروري لان من لوازم سرد
النظر زمنا يقع فيه عليه متعلق بيسرد فان امن
اي اظهر الايمان بان قال اعتقدت ما انتجه الدليل الذي سردته
في نفسي او سرد علي تحقق استرشاده اي حكم له بالاسترشاد
اي بالرشاد والهداية للايمان وان كان في الباطن لم يومن
وان ابي اي امتنع من اعتقاد ما انتجه الدليل الذي سرده في
نفسه او سرد عليه بعد معرفة انه منتج كان قال هذا الدليل
منتج الا اني لا اعتقد ما انتجه تبين اي ظهر استخراجه

التصديق هو